(القرار رقم (1834) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1782/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ , والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/8) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي للأعوام من 2009/7/1م إلى 2012/6/30م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/6هـ كل من: ..... ولم يحضر ممثل المكلف لتغير صندوق البريد، كما تبين ذلك من رجوع البريد المرسل إليه، وتم الاتصال به وتزويده بصورة من مذكرة الهيئة لتمكينه من الاطلاع والرد.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (3/8) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (57/ص/ج/1) وتاريخ (1436/3/16هـ) وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (135) وتاريخ (1436/6/26هـ)، وذكر في خطابه المؤرخ في 1438/8/10هـ أنه: "تم تقديم طلب الاستئناف خلال ستين يوما من إخطارنا بالبريد، ويمكن لسعادتكم الرجوع لسجلات الصادر والوارد للبريد المرسل لنا"، كما قدم إشعارا بسداد فاتورة هيئة الزكاة والدخل بقيمة (100,000) ريال، وبقيمة (4,892.82) ريال صادراً من بنك (ن) برقم (608-01-0038) ورقم (608-01-0174) وتاريخ 2015/2/28م، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى الفقرة (د) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على أنه: "يجوز للمصلحة والمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار"، وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (4) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أنها تنص على أنه "يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام

اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة , كما يجوز للمصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار".

وبما أن المكلف لم يثبت أن استئنافه مقدم خلال المهلة النظامية حيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية هو 1436/3/16هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو 1436/6/26هـ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/8) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،